الموافق 24 يناير سنة 2018م



السننة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

28

فهرس

	مراسيم تنظيميّة
3	مرسوم تنفيذي رقم 18–05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها
17	مرسوم تنفيذي رقم 18–41 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني"
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
18	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017–2018
	وزارة الثقافة
21	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017، يحدّد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ
	وزارة الصناعة والهناجم
23	ترار مـؤرّخ في 4 صفر عـام 1439 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلـس إدارة المعهـد الجزائري للتقييس
	وزارة التجارة
23	قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يجعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا
25	قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017 يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل، إجباريا
26	ترار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدّة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة (استدراك)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
27	قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
27	قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة العلاقات مع البرامان
28	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	اعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 18-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها.

المادة 2: تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات من طرف إدارة المناجم، بواسطة خبراء المناجم التابعين لها.

يمكن إجراء خبرة مطابقة المركبات من طرف خبراء معتمدين من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

الملاة 3: يجب أن تكون كل مركبة تعرض لمراقبة المطابقة أو لخبرة المطابقة في حالة جيدة للسير. ولا يمكن إجراء مراقبة المطابقة أو خبرة المطابقة للمركبات في شكل حطام.

المادة 4: يمكن إجراء مراقبة المطابقة وخبرة المطابقة بالعين المجردة أو بأي وسيلة مناسبة أخرى من شأنها أن لا تغير أو تشوّه خصائص المركبات.

الملدة 5: لا تخضع لمراقبة المطابقة من قبل خبراء المناجم، المركبات المستعملة التي بيعت و/أو حوّلت من ولاية إلى أخرى.

المدة 6: عدا الحالات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، لا يسمح بإجراء مراقبة المطابقة على المركبات التي طرأ عليها تعديل بارز إلا إذا كانت حدود الحجم والوزن مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها والمواصفات التقنية التي حددها المصنع.

المادة 7: لا يمكن إجراء مراقبة المطابقة على المركبات ذات الهيكل القاعدي العاري.

المادة 8: توافق سنة أول استعمال المركبة الجديدة:

- سنة جمركة المركبة، بالنسبة للمركبات المستوردة لحساب المستورد، دون أن تتجاوز سنة (1) واحدة من تاريخ الصنع،

- سنة إعداد فاتورة البيع، بالنسبة للمركبات المستوردة من طرف الوكلاء المعتمدين في الجزائر،

- سنة إعداد فاتورة البيع يمنحها المصنع/المركب أو وكيله المعتمد، بالنسبة للمركبات المصنعة أو المركبة في الجزائر.

الفصل الثاني مراقبة مطابقة المركبات القسم الأول

تنظيم مراقبة مطابقة المركبات

الملدة 9: تنجز مراقبة مطابقة المركبات من طرف خبراء المناجم التابعين لإدارة المناجم.

الملدة 10: يعتبر خبير مناجم للقيام بمراقبة مطابقة المركبات كل موظف في إدارة المناجم:

- يملك شهادة بمستوى لا يقل عن تقني سام أو ما يعادلها في المناجم أو الميكانيكي أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو في الصيانة والمعدات الصناعية،

- تابع تكوينا تطبيقيا في ميدان مراقبة مطابقة المركبات لدى مصالح إدارة المناجم وتحت إشراف خبير مناجم، لمدة لا تقل عن سنة (1) واحدة.

الملدة 11: تتم مراقبة مطابقة المركبات على:

- المركبات المستوردة،
- المركبات الجديدة المصنعة أو المركبة محليا،
 - المركبات التي خضعت لتعديلات بارزة،
- المركبات التي تم حجزها من طرف المصالح المختصة،
- المركبات التي بيعت عن طريق المزاد العلني وكانت موضوع طلب معلومات لدى المصالح الأمنية.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة المركبات العسكرية.

الملدة 12: يمكن أن تتم مراقبة مطابقة المركبات الجديدة بصفة انفرادية أو حسب الطراز والدفعة.

تتم مراقبة المطابقة بصفة انفرادية للمركبات المستوردة والمصنعة محليا، في حدود 25 مركبة كأقصى حد. وفوق هذا الحد، تتم مراقبة المطابقة حسب الطراز والدفعة.

الملدة 13: تتمثل مراقبة مطابقة مركبة في التحقق من:

- مطابقتها للمواصفات التقنية التنظيمية المعمول بها،
- مطابقتها لمواصفات المذكرة الوصفية وشهادة المطابقة يمنحهما المصنع، بالنسبة للمركبات الجديدة المصنعة أو المركبة في الجزائر،
- مطابقتها لمواصفات المذكرة الوصفية وشهادة المطابقة يمنحهما المصنع وكذا للوثيقة التي تثبت أن المركبة تمت جمركتها للدخول إلى الجزائر، بالنسبة للمركبات المستوردة. وتكون الوثيقة الأخيرة غير ملزمة بالنسبة للمركبة النموذج أو لطراز نموذجي، وكذا للمركبات المستوردة بالدفعة،
- مطابقتها لمواصفات محضر مراقبة المطابقة الأولي و/أو بطاقة التسجيل و/أو بطاقية المراقبة، بالنسبة للمركبات المسجلة في الجزائر.

الملدة 14: تتعلق المعايير التقنية التي يجب التحقق منها من أجل معاينة مطابقة المركبة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه، على وجه الخصوص بما يأتى:

- الطراز "مناجم" رقم تعريف المركبة (VIN) بتسعة (9) رموز الأولى،
- قسم تعريف المركبة (VIS) بالثمانية (8) رموز الأخيرة، يمثل الرقم التسلسلي في الطراز،
- حدود الحمولات للمركبة: الحمولة الإجمالية المرخصة والحمولة الإجمالية السائرة المرخصة والحمولة المقيدة،
 - حدود أبعاد المركبة،
- مقتضيات الأمن وكذا مطابقة المكونات والعناصر الأساسية للمركبة.

الملدة 15: تتوج كل مراقبة مطابقة مركبة بصفة انفرادية بمحضر مطابقة يعد حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويكون هذا المحضر:

- مشطوبا قطريا بخط أحمر فاتح بظل أخضر،
- يوضع في زاويتيه الأفقيتين هلال ونجمة حمراوان. ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

يعد محضر المطابقة في نسختين (2) تسلّم إحداهما إلى الجهة التي طلبت إجراء مراقبة المطابقة.

الملدة 16: يسرع خبير المناجم أثناء مراقبة مطابقة المركبات، في حالة معاينة عدم تطابق بين رقم تعريف المركبة الموجود في بطاقة التسجيل وبين الرقم المنقوش باردا في المركبة، فيما يأتي:

- تصحيح الخطأ المعاين ويشير إليه في البطاقية التصحيحية حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، إذا تعلق الأمر بخطأ في رمز واحد فقط في وثيقة المركبة، حيث يكون رقم تعريف المركبة المنقوش باردا أصليا ومطابقا،

يتخلل كل من الزاويتين الأفقيتين للبطاقية التصحيحية هلال ونجمة حمراوان، ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

- طلب معلومات حول المركبة لدى المصالح المعنية للأمن الوطني، إذا تعلق الأمر بخطأ في رمزين أو أكثر أو رأى أن رقم تعريف المركبة المنقوش باردا قد يكون غير أصلى أو غير مطابق.

الملدة 17: يجب أن تكون كل مركبة تم تقديمها لمراقبة المطابقة وليس لها رقم التعريف المنقوش باردا، أو كان هذا الرقم غير واضح أو متاكل، أو تمت ملاحظة شذوذ في مكونات المركبة، موضوع طلب معلومات لدى المصالح المعنية للأمن الوطني بهدف التحقق من صحتها.

الملاة 18: يشرع خبير المناجم، في حالة ما إذا لم تظهر نتائج التحقيق المذكورة في المادتين 16 و17 أعلاه أي شذوذ، في مراقبة مطابقة المركبة على أساس وثائق تعريف المركبة، ويعد محضر المطابقة في نسختين (2) ويسلم نسخة منه لصاحب المركبة.

يمكن خبير المناجم، إذا اقتضى الأمر، أن يطلب من صاحب المركبة أن يشرع في إعادة نقش رقم تعريف المركبة في الجهة المخصصة لهذا الغرض، على أساس وثائق تعريف المركبة.

يجب شطب الرموز الثلاثة (3) الأولى من رقم التعريف القديم المنقوش باردا. كما يجب الحفاظ، قدر الإمكان، على حالة هذا الرقم القديم.

وإذا أثبتت المعلومات المقدمة من طرف المصالح المختصة للأمن الوطني أن المركبة يشوبها شذوذ، يرفض الملف المقدم لمراقبة المطابقة، مع الإشارة في المحضر إلى عبارة " غير قابلة للتسوية"، وإعلام المصالح الأمنية دلك.

الملاة 19: يعمل خبير المناجم، عند كل تسوية لرقم تعريف مركبة، على نقش رشام المناجم في طرفي نهاية رقم التعريف ويعد محضر التسوية في نسختين (2) ويسلم إحداهما لصاحب المركبة.

الملدة 20: يشرع، بالنسبة لكل تسوية وضعية مركبة، في نقش شيفرة BB/CC في الجانب المقابل لرقم التعريف المحاط في طرفيه برشام المناجم، حيث:

- BB: يمثل رمز الولاية حيث تمت تسوية المركبة،

- CC : يمثل مرجع سنة تسوية المركبة.

الملاة 21: تعتبر كل مركبة لها رقم تعريف واضح وبين، ومحاط في الطرفين بعلامة رشام المناجم منقوش باردا، مركبة مسواة تقنيا وبذلك تصبح مطابقة للتنظيم المعمول به.

الملدة 22: تقوم مراقبة المطابقة لمركبة - صهريج ناقلة للوقود أو للمواد الخطرة، زيادة على ما هو منصوص عليه في المادة 13 أعلاه، على التحقق من ملف تقنى يتكون على وجه الخصوص مما يأتى:

- بطاقة تسجيل مركبة الصهريج،
 - شهادة التأمين،
- تقسريس المعاينة الداخلية والخارجية لمركبة الصهسريج، ينجسز من طسرف هيئة مختصة ومؤهلة،

- شهادة التعبئة/ المعايرة تعد من طرف هيئة مختصية،

- محضر المراقبة التقنية الدورية يعد طبقا للتنظيم المعمول به.

يمنح صاحب مركبة - الصهريج، إذا كانت هذه المركبة والملف التقني مطابقين، رخصة مطابقة للوضع حيز السير الدوري حسب النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المركبات الجديدة حسب الطران والدفعة

الملاة 23: يخضع استيراد المركبات بالدفعة وتصنيعها محليا للموافقة المسبقة من إدارة المناجم، على الملف التقني للنموذج أو طراز نموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا.

الملدة 24: تتم دراسة الملف التقني للنموذج أو لطراز نموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا، من طرف المصالح المختصة لإدارة المناجم.

تمنح شهادة الموافقة على الملف التقني للنموذج أو لطراز نموذجي للمركبات لصاحبه، إذا كان الملف التقني مطابقا للمواصفات التقنية والتنظيمية المعمول بها، حسب النموذج المحدد في الملحق الرابع بهذا المرسوم، لتمكينه من الشروع في إجراءات الاستيراد أو تصنيع / تركيب المركبات محليا.

ويجب أن يبرر كل رفض مع إخطار صاحب الملف بذلك.

الملدة 25: يجب أن يخضع النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات في معمل التصنيع إلى التجارب اللازمة المتعلقة بالأمن والفعالية. ويجب أن تتم هذه التجارب بحضور خبير المناجم أو هيئة مختصة مؤهلة من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد شروط تأهيل الهيئات المختصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

يجب على المصنع أن يقدّم، قبل إجراء التجارب، شهادة المطابقة تبيّن أن النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات مطابق للمقاييس والمقتضيات الضرورية المتعلقة بالفعالية والأمن.

الملاة 26: إذا كانت التجارب المنصوص عليها في المسادة 25 أعلاه مرضية، يتم إعداد محضر في نسختين (2) ويمضي عليهما خبير المناجم أو المهيئة المؤهلة، والمصنع أو ممثله، وتسلم نسخة منه إلى المصنع.

الملاة 27: يشرع خبير المناجم في إجراء مراقبة مطابقة النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات المقرر استيرادها أو تصنيعها محليا، الذي خضع للتجارب بنجاح، على أساس الملف التقني الذي تمت الموافقة عليه.

ويمكن خبير المناجم، في حالة عدم حضوره للتجارب في المصنع، أخذ النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات لإجراء تجارب تكميلية حول الفعالية والأمن في الطريق أو في أي مساحة مهيأة، وذلك لمدة لا تتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة.

يعد خبير المناجم، إذا كان النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات مطابقا، محضر مطابقة النموذج أو طراز نموذجي في نسختين (2) حسب النموذج المحدد في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

تمنح لمستورد أو لمصنع النموذج أو طراز نموذجي للمركبات مذكرة المطابقة، تتكون من محضر مطابقة للنموذجي والمذكرة الوصفية للمصنع من أجل استيراد المركبات بالدفعة أو إنتاجها محليا.

ويقوم المستورد أو المصنع بطباعة مذكرة المطابقة في مائتي (200) نسخة ويقدمها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحصول عليها، لإدارة المناجم من أجل توزيعها على المصالح المعنية.

الملدة 28: يشرع خبراء المناجم، قبل الإجراءات الجمركية بالنسبة للمركبات المستوردة بالدفعة وقبل خروج المركبات من المصنع بالنسبة للمركبات المصنعة محليا، في مراقبة المطابقة لعينة تمثيلية بنسبة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من العدد الإجمالي للمركبات المستوردة أو المصنعة محليا.

ويمنح صاحب المركبات، إذا كانت المركبات مطابقة، شهادة مطابقة العينات، وفقا للنموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، للشروع في إجراءات الجمركة من أجل الحصول على بطاقات التسجيل لدى المالح المختصة.

ويجب أن يجرر كل رفض ويرسل لصاحب المركبات.

المادة 29: يمكن خبراء المناجم، إذا اقتضى الأمر، أن يأخذوا لدى الوكيل أو المصنع، عينات من المركبات المستوردة بالدفعة أو المصنعة/ المركبة محليا التي تمت مراقبتها حسب الطراز في حدود خمس (5) مركبات، على الأكثر، لإجراء تجارب الفعالية والأمن في الطرقات أو في أي مساحة مهيأة، وذلك لمدة لا تتعدى ثمان وأربعين (48) ساعة لكل مركبة.

الملدة 30: تنشأ لدى إدارة المناجم، بطاقية وطنية للنماذج والطرز النموذجية للمركبات التي تمت مراقبة مطابقتها، تكون في شكل قاعدة بيانات. و يمكن توسيع البطاقية الوطنية لتشمل المعطيات والمعلومات المتعلقة بنشاط مراقبة المطابقة وخبرة مطابقة المركبات.

القسم الثالث

مراقبة مطابقة المركبات المستوردة بصفة انفرادية

المادة 31: يسرع خبراء المناجم، قبل عملية التسجيل، في التحقق من مطابقة المركبة المستوردة بصفة انفرادية طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

يعد محضر المطابقة في نسختين (2)، إذا كانت المركبة مطابقة، وفقا للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم، وتسلم نسخة منه لمالكها بهدف الشروع، لدى المصالح المعنية، في الحصول على بطاقة التسجيل.

ويجب أن يبرر كل رفض مع إخطار صاحب المركبة بذلك.

القصل الثالث

خبرة مطابقة المركبات الموجهة للبيع بالمزاد العلنى

الملاة 32: يجب أن تخضع كل مركبة موجهة للبيع بالمزاد العلني، قبل عرضها للبيع، لإجراء خبرة مطابقة.

ويجب أن تكون المركبة المعروضة للبيع بالمزاد العلني مطابقة من حيث التعريف والتنظيم المعمول به ومواصفات المصنع، وأن تكون صالحة للسير.

الملاة 33: إذا تم خلال عملية خبرة مطابقة المركبة ملاحظة وجود شذوذ في وثائق الهوية أو في رقم التعريف المنقوش باردا في المسركبة أو في العناصر المكونة للهيكل القاعدي ولهيكلها، يدقق الخبير المعتمد طبيعة الشذوذ، ويقوم بوصفه قدر الإمكان في تقرير الخبرة كما هو منصوص عليه في المادة 42 أدناه.

ويقوم الخبير المعتمد بإعلام المصلحة المعنية لإدارة المناجم، إذا لاحظ وجود شذوذ أو عدم تسوية، التي تقوم بدورها بطلب المعلومات حول المركبة لدى المصالح المعنية للأمن الوطنى.

الملاة 34: إذا لم تظهر المعلومات المقدمة من طرف المصالح المعنية للأمن الوطني أي شذوذ، تعرض المركبات على خبير المناجم المختص إقليميا لمراقبة مطابقة المركبة من أجل إعداد محضر المطابقة في نسختين (2) تسلم نسخة منه للمصلحة التي طلبت مراقبة المطابقة. وإذا تعذر ذلك، يرفض ملف طلب تسوية المركبة مع الإشارة في المحضر بعبارة "غير قابلة للتسوية"، وإعلام المصالح الأمنية بذلك.

الفصل الرابع رقم تعريف المركبة

المادة 35: يجب أن تكون كل مركبة حاملة لصفيحة المصنع تبين رقم تعريف المركبة وكذا حدود أوزانها.

ويجب على مالك المركبة، في حالة فقدان أو تلف أو تأكل صفيحة المصنع، أن يستبدلها بصفيحة جديدة ينقش فيها كل الخصائص الموجودة في الصفيحة الأولى. وتنجز هذه الصفيحة من طرف مصنع المركبة أو من طرف هيكلي معتمد أو من طرف خبير معتمد في ميدان خبرة مطابقة المركبات.

الملدة 36: مع مراعاة أحكام المادة 37 أدناه، يجب أن يكون لدى كل مركبة رقم تعريف (VIN) منقوش باردا، يتكون من سبعة عشر (17) رمزا:

- من الرمز الأول إلى الرمز التاسع: يمثل طراز مناجم":

من الرمز الأول إلى الرمز الثالث: يمثل التعريف العالمي للمصنع (WMI)،

من الرمز الرابع إلى الرمز التاسع: يمثل طراز المركبة (قسم وصف المركبة "VDS").

- من الرمز العاشر إلى الرمز السابع عشر: قسم تعريف المركبة (VIS)، يمثل الرقم التسلسلي في الطراز.

الرمزان العاشر والحادي عشر يمثلان، على التوالى، سنة إنتاج النموذج ورمز المصنع.

يجب نقش رقم تعريف المركبة (VIN) باردا في مكون غير قابل للتفكيك للهيكل القاعدي للمركبة ، وبشكل يكون غير معرض للتأكل ولا للاندثار بسبب حادث. ويجب أن يوضع بطريقة يمكن رؤيته دون تفكيك أي من المكونات الأساسية للمركبة بقراءته.

يمنح التعريف العالمي للمصنّع (WMI) لمصنعي المركبات من طرف إدارة المناجم، بالتعاون مع الهيئة المختصة، وفقا للإجراءات والمقاييس المقررة.

الملاة 37: يمكن المركبات المصنّعة أو المركبة في الجزائر، حيث لا يملك المصنّع / المركب التعريف العالمي للمصنع (WMI)، استبدال هذا الأخير بالرمز السعريف الجزائري للمصنّع). ويجب على المصنّع / المركّب أن يحصل على التعريف العالمي للمصنّع (WMI) الخاص به في أجل لا يتعدى سنتين (2) ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الملة 38: يمكن إعطاء أي مركبة في حالة جيدة للسير ليس لها رقم تعريف منقوش باردا و/أو ليس لها وثائق تعريف، وتم اقتناؤها عن طريق المزاد العلني، شيفرة تعريف خاصة. وتنجز هذه الشيفرة بعد الحصول على معلومات مرضية لدى مصالح الأمن ومراقبة مطابقة المركبة.

وتمنح هذه الشيفرة مصالح المناجم، بعد مراقبة مطابقة المركبة والحصول على المعلومات لدى المصالح المعنية للأمن الوطني. تتكون هذه الشيفرة من أحد عشر (11) رمزا (AMIXXYYZZZZ)، يُنقش باردا في الجهة المخصصة للمركبة لهذا الغرض وفي صفيحة المصنع، وتحد من طرفيها برشام المناجم، حيث:

- XX : يمثل رمز الولاية حيث تمت التسوية ،
 - YY : مرجع سنة تسوية المركبة،
- ZZZZ: رقم الترتيب من 0 إلى 9999، تمنحه مصلحة المناجم ويدون في سجل يخصص لهذا الغرض يرقم ويمضى عليه ويوضع على مستوى المديرية المكلفة بالمناجم للولاية.

تحل الرموز الخمسة الأولى (AMIXX) محل طراز "مناجم". وتحل الرموز الستة الأخيرة (YYZZZZ) محل الرقم التسلسلى للمركبة.

الملدة 39: يجب على مصنع المركبة حصر رقم تعريفها المنقوش باردا بشعاره.

ويعمل خبير المناجم، بمناسبة أي إجراء مراقبة المطابقة لمركبة لها رقم تعريف غير محصور بشعار المصنع، على حصر هذا الرقم على طرفيه بنقش إما شعار المصنع، أو رشام المناجم.

الفصل الخامس خبرة مطابقة المركبات

المادة 40: تنجز خبرة مطابقة المركبات على:

- المركبات المسجلة في الجزائر والموجهة للبيع عن طريق المزاد العلنى من طرف المصالح المختصة،

- المركبات ملك الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، بطلب منهم.

الملاة 41: ينجز خبرة مطابقة المركبات خبراء معتمدون من طرف الوزير المكلف بالمناجم في ميدان خبرة مطابقة المركبات. وتحدد كيفيات وشروط الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 42: تتوج خبرة مطابقة المركبة بتقرير خبرة يسرد كل الوقائع والمعاينات التقنية، حسب النموذج المبيّن في الملحق السابع بهذا المرسوم. وتكون صفحة محضر الخبرة:

- مشطوبة قطريا بخط أحمر متقطع وبظل أخضر،

ويوضع في زاويتيها الأفقيتين هلال ونجمة
 حمراوان. ويتخلل الهلال الأحمر هلال أخضر.

المادة 42: يعد تقرير الخبرة المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، في نسختين (2)، وتسلم نسخة منه إلى الطرف الذي طلب إنجاز خبرة المطابقة.

تلزم الوقائع والمعاينات المدونة في تقرير الخبرة مسؤولية الخبير الذي أعدها.

الفصل السادس هيكلة المركبات

الملاة 44: تنجز التعديلات على المركبات من طرف هيكلي، شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون الجزائري ومعتمد من طرف الوزير المكلف بالمناجم. وتحدد كيفيات وشروط الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

الملدة 45: كل تعديل بارز بمركبة من شأنه تغيير شكلها أو مكوناتها الأصلية، يتطلب مراقبة مطابقة جديدة لدى خبير المناجم.

ويجب ألا تمس التعديلات المنجزة على هيكل المركبة هيكلها القاعدي ولا أبعاد الحجم والأوزان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 46: يجب أن يستوفي كل تعديل في هيكل المركبة الشروط والمقتضيات والمقاييس المتعلقة بأبعاد الحجم والوزن والأمن والفعالية والرفاهية، وأن يضمن توزيعا جيدا للأثقال.

الملاة 47: تتم مراقبة مطابقة مركبة خضعت لتعديل، زيادة على وثائق تعريف المركبة، على أساس مخطط تصميم الهيكلة وشهادة مطابقة التعديل يسلمهما الهيكلى المعتمد.

يحدد نموذج شهادة مطابقة التعديل في الملحق الثامن بهذا المرسوم.

الملاة 48: يمكن الهيكلي المعتمد أن يشرع في تركيب و / أو بناء و / أو تعديل الهياكل أو المركبات بدون محرك دفع، تهيأ إما لتجر أو لتحمل، وذلك لاستعمالها لأغراض بيانية.

يقوم خبير المناجم بمراقبة مطابقة هذه الهياكل أو المركبات بدون محرك دفع حسب نفس الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

الفصل السابع أحكام ختامية

الملة 49: يقوم خبير المناجم أو الخبير المعتمد، بمناسبة مراقبة المطابقة أو إجراء خبرة المطابقة على المركبات المسجلة سابقا إذا لاحظ أن الحمولة الإجمالية المرخصة أو الحمولة الاجمالية السائرة أو الحمولة المقيدة غيير مدونة في بطاقة التسجيل و/أو في صفيحة المصنع، بتدوين هذه الحمولات، حسب الحالة، في محضر المطابقة أو في تقرير الخبرة، وفقا لمواصفات المصنع، وذلك بهدف التسوية.

المادة 50: يتعين على الخبراء المعتمدين والهيكليين المعتمدين أن يرسلوا إلى إدارة المناجم تقريرا مفصلا في كل سداسي حول نشاطهم، مع إرفاقه، بنسخ من تقارير الخبرة وشهادات مطابقة الهيكلة التي تم إعدادها، حسب الحالة، بعد إجراء خبرة المطابقة أو التعديلات التى أجريت على المركبات.

المادة 51: تودع ملفات طلبات الاعتمادات لإجراء خبرة مطابقة المركبات وهيكلة المركبات لدى لجنة تنشأ على مستوى إدارة المناجم. تحدد تشكيلتها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

الملدة 52: لا يمكن قبول مركبة خضعت لتغيير محركها الأصلي الذي يشتغل بالبنزين إلى محرك ديزل لراقبة المطابقة.

المادة 53: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 54: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجيزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 ينابر سنة 2018.

أحمد أويحيى





	المبلحة:
مق الأول	-111
ركبة (بصفة انفرادية)	محضن مطابقة م
:	رقماللؤرخ في
رخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018	تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–05 المؤ
ارستها، فإنّ المركبة ذات المواصفات كما هي محددة أسفله، قد	الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات مم
	خضعت لمراقبة المطابقة على أساس الوثائق المقدم
•	بالمكان والذ
الطراز :الطراز :	الصنف:النوع لا
ة عشر (17) رمزا :	رقم تعريف المركبة منقوش باردا ويتكون من سبع
	– طراز "مناجم" بـ 9 رموز :
از) بـ 8 رموز :	- قسم تعريف المركبة (الرقـم التسلسلي فــي الطر
للمواصفات التقنية للمذكرة الوصفية وشهادة المطابقة	ي وأنها مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها و
	للمصنع.
	تعلیقات و آراء أخرى :
أطلع وصودق عليه	أطلع وصودق عليه وتم تسجيله
مسؤول المصلحة لإدارة المناجم	خبير المناجم
اللقب والاسم والإمضاء والختم	اللقب والاسم والإمضاء والختم
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
حرر بــــــــــ، في	





	الملحق الثاني	
	تة التصميمية للخصائص التقنية لمركبة	
	المؤرخ في :	ر قم :
د تم إنجاز مراقبة المطابقة	رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام بقة المركبات وكيفيات ممارستها، قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السذي يحسدد تنظيم مسراقبة مطا
فله، وذلك على أساس الوثائق	لخصائص التقنية هي مبيّنة أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		التعريف:
	اللك :	المصنّع:
ان :ا	، النوع : الطر	الصنف:
	سنة أول استعمال في السير:	رقم التسجيل:
ة المركبة :	اللون : حال	تسجيل العداد الكيلوميتري:
	تكون من سبعة عشر (17) رمزا:	رقم تعريف المركبة منقوش باردا، ي
		– الطراز "مناجم" بـ 9 رموز :
	سلي في الطراز) بـ 8 رموز:	– قسم تعريف المركبة (الرقم التسل
		أخرى:
	عدد مقاعد الجلوس:	
	لعرض الإجمالي :الارت	
	، الحمولة الاجمالية السائرة :	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	عدد الأسطوانات :	
	، نوع تغذية المحرك :	
	تنوع نقل السرعات/العجلات	
	أطلع وصودق عليه وتم تسجيله خبير المناجم اللقب والاسم والإمضاء والختم	
à		





	إدارة المناجم	
		المبلحة :
	الملحق الثالث	
	بقة لوضع حيِّز السير مركبة – صهريج ناقلة للوقود أو للمواد الخطرة	بالملا قىمض
	رقم:المؤرخ في :المؤرخ في المؤرخ في	
اير سنة 2018		
	بل رقمالمادرة بتاريخ	وبناء على بطاقة التسجي
	رقمالمؤرخة في	وبناء على شهادة التأمين
	الداخلية والخارجية المعدة من طرف	وبناء على تقرير المعاينة
	/المعايرة المعد من طرف	وبناء على شهادة التعبئة
	ة التقنية رقم المؤرخ في	وبناء على محضر المراقب
	لركبة - الصهريج الناقلة للوقود(1) أو للمواد الخطرة(1)، ملك لـ	يشهد خبير المناجم بأن الم ذات المواصفات الآتية:
·····	ج):النوع:	– صنف المركبة (الصهري
	سخة أول استعمال في السير :	– رقم التسجيل :
	قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز)	- الطراز "مناجم":
ة :	صة : الحمولة الإجمالية السائرة : الحمولة المقيد	- الحمولة الإجمالية المرذ
	الضغط الفعلي (البار) : عدد أقسام الصهريج :	– حجم الصهريج (م³) :
	-	- تعلیقات و أراء أخرى:
	ية والتنظيمية، وهي جاهزة للسير عبر الطرق.	مطابقة للمواصفات التقذ
	أطلع وصودق عليه وتم تسجيله خبير المناجم اللقب والاسم والإمضاء والختم	
	حرر بـ في	

(1): أشطب العبارة غير اللائقة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



X	ي. ي ق ي ي ق ي ي ق ي الم	اتا
		الملمة:
	 لرابع	الملحق ا
	ي لنموذج أو طراز نموذجي لمركبات جديدة	
		رقم : ش.ت.م.ت /المؤر
		مرجع:
	المؤرخ:	- طلب الموافقة على الملف التقني رقم:
		– الفاتورة رقم :
اير سنة 2018		تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ ه الذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارست
		فإن خبير المناجم، بعد دراسة الطلب المقدم من طرة
ة الموافقة على		صاحب الاعتماد رقم المؤرخ في الملف التقني لنموذج المركبة أو طراز نموذجي لمركبات جديد
	الطراز :ا	- الصنف: النوع:
······		– التعريف العالمي للمصنّع (WMI):
		- الطراز "مناجم" (9 رموز):
	_موز):	– قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز 8 ر
		نوع ورقم المحرك :
كام التنظيمية	هو موصوف في الملف التقني، مطابق للأحك	يشهد أن النموذج أو الطراز النموذجي للمركبات كما
		المعمول بها.
	أطلع وصنودق عليه	أطلع وصودق عليه وتم تسجيله
	مسؤول المصلحة لإدارة المناجم	- خبیں المناجم
	اللقب والاسم والإمضاء والختم	اللقب والاسم والإمضاء والختم
	حرر بـ في	





	,		
			المبلحة :ا
	الملحق الخامس		
بات جديدة	نج أو طران نمو ذجي لمركب	محضن مطابقة نمون	
	لۇرخ نىي : لۇرخ	رقمال	
(پ	مۇرخة فې	لى الملف التقني رقم	شهادة الموافقة عا
ئاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 018)المؤرخ في 27ربيع الث	وم التنفيذي رقم 18–05	تطبيقا لأحكام المرس
تها، تبيّن المعاينات والتدقيقات الت			
للكان			· —
			التاريخ
	، ذات المواصفات التقنية		
	(17) * 7		
	ن سبعة عشر (17) رمزا 	متقوس باردا وینکون مر رموز :	,
			,
ة الوصفية وشهادة المطابقة للمصنع.	اصفات التقنية للمذكرة		
		::	تعليقات وأراء أخرى
أطلع وصودق عليه		ق علیه وتم تسجیله	أطلع وصود
ؤول المصلحة لإدارة المناجم	مسد	بين المناجم	
ب والاسم والإمضاء والختم	اللقر	مم والإمضاء والختم	اللقب والام
	، في	حرر بـ	
7			





,	
	73 1 11
 	الفيلمة:
الملحق السادس	
مهادة المطابقة لعينات المركبات	<u>.</u>
المؤرخ في :	مق
 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اسم الوكيل/المصنّع أو ممثله المؤهل قاد
- راز النموذجي للمركبات :	
٠٠	
Cut	*
ها : الم	
قسم تعريف المركبة (الرقم ال	
 	القوة :
 	عدد المقاعد :
 	الحمولة الإجمالية المرخصة:
 	الحمولة الإجمالية السائرة :
 	الحمولة المقيدة :
 	تعلیقات و آراء أخرى :
 /	
 ، في :	حرر بــ
خبير المناجم	
للقب والاسم والإمضاء والختم	ı
أطلع وصودق عليه	
رف مسؤول المصلحة لإدارة المناجم	من ط
رف مسؤول المصلحة لإدارة المناجم	
-	
رف مسؤول المصلحة لإدارة المناجم	





الملحق السابع	
	اسم الخبير المعتمد :
	مراجع الاعتماد :
:	
برة:التاريخ	, and the second
	Ž Ž
تقرير خبرة مطابقة مركبة	/
رقمالمؤرخ في :	
	,
تُنْفِيذي رقم 18-05 المـؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018	تطبيقا لأحكام مرسوم ال
بطابقة المركبات وكيفيات ممارستها، قد قمات بإنجاز خبرة المطابقة على	
لخصائص التقنية كما هي مبينة أسفله، وذلك على أساس السوثائق	
	المقدمة
	التعريف:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الله .
، النوع الطراز :	
ي: اللون: حالة المركبة:	
ں باردا، یتکون من سبعة عشر (17) رمزا :	•
	· ,
م التسلسلي في الطراز 8 رموز) :	
عدد مقاعد الجلوس :	
جلات :وضع عجلات الدفع :	عدد المحاور (الأجزاع)/الع
، العرض الإجمالي: الارتفاع الأقصى:	
ة:، الحمولة الإجمالية السائرة؛، الحمولة المقيدة:	الحمولة الإجمالية المرخصا
سنف: عدد الأسطوانات: حجم الأسطوانات (سم3):	نوع المحرك :، الم
نوع تغذية المحرف: نوع تغذية المحرف:	الوقود المستعمل:
نوع نقل السرعات/العجلات :	علبة السرعات :
ت التي قمت بها أن المركبة المقدمة لخبرة المطابقة : ٨٠	تربيّد الوارنات والترقرقان
- سي صف به المسلم القاعدي و/أو في الهيكل بإمكانه تغيير حالتها بالنسبة للأحكام المسلم	
	والخصائص التقنية والتنظيم
	• •
ة(1) للخصائص التقنية المذكورة أعلاه وللتنظيم المعمول به، تابير	
عات .	- نتائج المعاينات والتدقيا
	• 5 1 5 1 5 1 5
	تعلیقات و آراء أخرى:
أطلع وصودق عليه وتم تسجيله	
الفبير المعتمد / اللقب والاسم والإمضاء والفتم	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
حرر بـ في في	
	(1) : أشطب العبارة غير اللائقة.





الملحق الثامن
شهادة مطابقة مركبة مهيكلة
رقم: المؤرخ في :
 رقم الاعتماد :مؤرخ في :
تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018
لذي يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها،
وبناء على طلب إجراء هيكلة المركبة، المقدم من طرف:المؤرخ في
وبناء على بطاقة تسجيل المركبة رقم الصادرة بتاريخ
وبناء على شهادة التأمين رقم المؤرخة في صالحة إلى غاية
يشهد الهيكلي المعتمد أن المركبة ذات المواصفات الآتية :
الصنف:، النوع:، الطراز:، الطراز:
رقم التسجيل:
تعريف المركبة :
الطراز "مناجم": قسم تعريف المركبة (الرقم التسلسلي في الطراز)
الحمولة الإجمالية المرخصة:، الحمولة الإجمالية السائرة:، الحمولة المقيدة:
تعلیقات و اَراء اُخرى:
قد تمَّت هیکلتها :
طبيعة المواد المستعملة في تعديل المركبة :
كيفية التوصيل والتثبيت :
خصائص وأبعاد وأوزان المركبة المهيكلة :
الهيكل الجديد للمركبة :
وقد بقيت مطابقة للتنظيم المعمول به ولمواصفات المصنع وكذا لمقاييس السلامة والفعالية والرفاهية، وهي
جاهزة للسير عبر الطرق.
اللقب والاسم والختم وإمضاء الهيكلي المعتمد
حرر بـ في في

مرسوم تنفيذي رقم 18-41 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، يتضمن حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الميوانات والتسلية – الوئام المدني".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل، لا سيما المواد 55 و56 و57 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 455 المطور في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 46 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسلية ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسلية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 33 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1420 الموافق 18 يناير سنة 2000 والمتضمن تسمية حديقة الحيوانات والتسلية بـ"حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدنى"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني" المسيرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 46 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الملقة 2: يترتب على الحل المذكور في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي:

أ – إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة خاصة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

يوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تتعلق بالوسائل وتبيّن قيمة عناصر الذمة المالية.

ب – تحدید :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أدناه.

المائة 3: تحول ممتلكات وحقوق والتزامات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية "شركة الاستثمار الفندقي" حسب الأشكال والإجراءات المقررة في هذا المجال.

يحوّل تسيير الممتلكات التابعة للأملاك العمومية، الذي كانت تتولاه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني" المحلة، إلى شركة الاستثمار الفندقي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 4: تتكفل شركة الاستثمار الفندقي بمستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى المحلة وفق الأحكام التى تسيرها.

تبقى حقوق والتزامات هؤلاء المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وإلى غاية تاريخ الانتهاء من عملية التحويل.

الملاة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 46 المورّخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لحديقة التسلية ويغير تسميتها إلى "حديقة الحيوانات والتسلية".

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017–2018.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 2017 - 2018 :

کموش رمز <i>ي</i>	— 25	سعدي نوفل	— 13	حمادي بن عيسى	— 1
برکان <i>ي</i> سمير	— 26	مواهبة يوسف	— 14	بكوش علي	- 2
نوير <i>ي</i> سفيان	— 27	رابحي عز الدين	— 15	فكان حميد	— 3
مخلوف محسن	— 28	زدوري أحسن	— 16	بوعافية بلقاسم	- 4
ملحة عمر	— 29	قوارطة رياض	— 17	سرير أوعمر	- 5
بوقرقور فتحي	— 30	خفاش محمد	— 18	معالي سليمان	- 6
نایت مولود سمیر	— 31	زا <i>وي</i> صالح	— 19	حسنات بلقاسم	— 7
خلايفية بلال – علاء الدين	— 32	بوزغاية ريا <i>ض</i>	- 20	تفاحي العيد	— 8
قادي شكري	— 33	دليس سامي	– 21	بوكلتوم جيلالي	– 9
ملهاق نبيل	— 34	الحسين عادل	-22	عدالة عبد الرحمان	— 10
خياري بلال	— 35	فاسخ حكيم	– 23	شاشو عبد اللطيف	— 11
ناصري محمد باديس	– 36	درداش سمیح	— 24	ناصري محمد	— 12

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 03		ى الأولى عام 1439 هـ رسنة 2018 م	6 جماد: 24 يناي	
			,	
119 — بلعباس عمر	كرمة مختار	— 78	بوراس عبد الوهاب	— 37
120 — مرسلي عبد القادر	براهيتي كمال	– 79	دعماش أمين	— 38
121 — شوبان صديق	بوداني محمد	— 80	خير الدين علاء	_ 39
122 — بن سماعين عبد القادر	لحسايني يحي	— 81	الزدامي الصديق	- 40
123 — دافير منصور	شريفي عبد القادر	— 82	جدعي العربي	– 41
124 — حجيرة محمد	بوتمزين الحاج	— 83	بوساحة العربي	- 42
125 — بن قسمية عبد القادر محمد	عواج محمد	— 84	بورنان مراد	– 43
126 — علي حيمود محمد	بن عبد المالك أحمد	— 85	طاهري أمحمد	— 44
127 — بومعيزة شفيق	بن علي توفيق	– 86	- "	– 45
128 — حمروني أحسن	بن عنتر خالد	— 87	سلام رضا	- 46
129 — بوریش مختار	رمادنية محمد	— 88	- "	— 47
130 — غربي نور الدين	بو الزيت محمد	— 89	عمراني مداني	- 48
131 — بوقرن رضوان	بن عودة رشيد	– 90	عبدي جلول	– 49
132 — زعبوب أحمد	مقراني مصطفى	- 91	رزایقیة ریاض	– 50
133 — بوغوا <i>ص</i> عبد الحق	جبارة فيصل	- 92	بن زرافة الهادي	- 51
134 — شوط بن شرقي	كحل السنان صوفيان	- 93	بن يطو مجيد	- 52
135 — سامي أحمد	حدادین ریاض	- 94	· ·	- 53
136 — شنوف لزرق يوسف	يوسفي عبد الجليل	- 95	حلاس عياشي	- 54
137 — خرشوش شمس الدين	نايت حمود إسلام	- 96	لعمراوي محمد	– 55
138 — بوراس عبد المجيد	معدادي عز الدين	— 97	9	– 56
139 — جوادي السبتي	بوقندورة أسامة	– 98	.,	— 57
140 — بوحلالة محمد	فكراش محمد	– 99	مستوري مصطفى	- 58
141 — بن عمار بلقاسم	بن ثابت عبد الرحمان	— 100	= '	– 59
142 — بن جبار بركان	علوش محمد		· •	- 60
143 — مصابحية نوي	حمدود بوبكر		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- 61
144 — قوعيش حاج	رضوان عبد المؤمن		Q	- 62
145 – بن ترسية عبد الحليم	خلاف علي		· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	- 63
146 — بولبنان أحسن	رزيقة عبد الله			- 64
147 — عجيمي توفيق	يبدري بومدين		- " - " - " - " - " - " - " - " - " - "	- 65
148 — باسطي أحمد	ومان فؤاد		قدادرية عبد العالي	– 66
149 — بغدادي بن عطية تواتي	بوزار عبد القادر		• • •	– 67
150 — خداوي بلقاسم عبد القادر	زمور <i>ي محمد</i>		,	- 68
151 — راشد میلود	ناهي أحمد		2 3 3	- 69
152 — قاضي داود	بوشند <i>ي</i> الطاهر		C 2	— 70
153 — قندوز <i>ي</i> الطاهر	بوشريط محمد			— 71
154 — حساين زين الدين 	بن طرات قدور		1	— 72
155 — عكسة حكيم 156 — مدينة علية	قليل لخضر		• •	- 73
156 — خلايفية عبد الله	عصمان الحو بن ذهيبة منير			— 74
157 — غضابنة ياسين 150 — غضابنة ياسين	دلال عمر			- 75
158 — رماش کمال 150 — دماش کمال	کرادرة سعید			- 76
159 — غولي عزالدين	خلاف حسان	— 118	شعبان نور الدين	<i>—</i> 77

6 جما <i>دى الأولى</i> عام 1439 هـ 24 يناير سنة 2018 م		4 وريّة الجزائريّة / العدد 03	ميّة للجم	الجريدة الرّس	20
(1)	242		201		160
رمیکي مختار	- 242	بلعيد الطاهر	- 201	الكنز محمد رياض	
ناصر الباهي	- 243	الأسد زمعلاش محمد أواري	— 202— 203	بن عون عمار	
بوعناني نعيم · · ·	- 244	بوع <i>لي حسن</i> العقون سمير	-203 -204	سالم عبد الغني بوفولة سفيان	
رزيق جموعي	245246	، تعون شمیر علو <i>ي</i> صابر	- 205	بوحوت سعیان بوحوش فارس	
بخوش عصام	-240 -247	حوي —بر عفاجن إسماعيل	- 206	عمرون عبد الوهاب	
مرواني علي	-247 -248	بن عباس محمود	— 207	صفوان فتاح	
قادري عمر	-249	بن يوب السعيد	— 208	لفقير سليمان	
قطوش رابح	-249 -250	نيد <i>ي</i> العيد	- 209	بخديجة محمد الصادق	
بوزیان یزید بلعیدی توهامی	-250 -251	ترايعية الزين ترايعية الزين	— 210	بن لولو حمزة	
بلغيدي توهامي شلى الطاهر	-251 -252	بولحبال نجم الدين	— 211	حريشة عبد اللّه	
ستي الطاهر عمايرية خير الدين	-252 -253	بن ابراهيم عبد الرحمان	— 212	بوشريط عمر	
عقايرية حير الدين بوكوف عبد العزيز	- 254	بن طاطا على	— 213	مانع سفيان	
بوحوف عبد العزير فراحتية عبد العزيز	-254 -255	" حرکات حلیم	— 214	العرباوي زكرياء	
فر،حدیه عبد ،تعریر شارف أحمد	-256	عميرات محمد رضا	— 215	حملاوي صدام	— 174
سحنون أحمد	-250 -257	صيقع عمر	— 216	بركة علاء الدين	— 175
ديدة فتحى	-258	عطوي سفيان	— 217	غماز الطاهر	— 176
ديده فراح فؤاد	- 259	بوزی <i>دي</i> سلیم	— 218	بحري عبد الرحمان	— 177
حربی حرب بوزاید <i>ی</i> منیر	- 260	سحوان ياسين	— 219	منصري سمير	
کریامیة رضا کریامیة رضا	— 261	بن يمينة سهيل	— 220	سعيداني مصطفى	
نوارة حسين	-262	بوجاجة كمال	— 221	تومي محمد الصالح	
	— 263	بن فوغال عبد الرزاق	— 222	زياني عبد القادر	
سعي سعير لغميزي سمير	— 264	بوذراع فاتح	– 223	بن دحو عبد الكريم	
فنشوش مصعب	- 265	عبدلي خير الدين	— 224	درارجية الناصر	
بلقاسم محسن	— 266	بوكبير عبد الحفيظ	– 225	سليمي لخضر	
بستم مستن نيغات عزوز	— 267	بويزار عبد الحميد	- 226	تامن موسى	
عدد عرور فرحاتی مراد	- 268	فضلاوي مبارك	- 227	بوغابة هشام	
بربرة ياسين بربرة ياسين	— 269	عميروش عبد النور	- 228	أكساس فريد	
بربره یـــــین کشرید سفیان	- 270	غربي الزين	- 229	بن عودة عبد القادر	
بن عائشة العجال	- 271	بخبخ بادر	-230	شتيوي جمال	
ب <i>ل حصد</i> خلایفیة ناصر	- 272	طرابلسي زوبير	-231 -232	سع <i>دي</i> عبد الحق بوراس جمال	
رابحي أبو بكر الصديق	- 273	هباشي رضا جعوط رضوان	-232 -233	بوراس جمال لحمر صلاح الدين	
بوفاتح زهير	- 274	جعوط رصوان مصباحی عادل	-233 -234	لحمر صلاح الدين العمري عماد	
حاج عمارة محمد	- 275	مصبحي عادن بوعزيد فاروق	-235	العمري عماد عورا <i>ي</i> العربي	
کرانیف مصطفی	- 276	بوعرید حاروی علی العرنان رابح	- 236	عور ہي ،تعربي ملکی بشير	
مزياني إلياس	– 277	حي ١-٠٠ ربع دردور لهلالي	— 237	صادق مسعود	
جمیات موسی	- 278	بونور مراد بونور مراد	- 238	بوسرية عبد الرزاق	
G 5	_, 0			5 55= 	

239 — سيسطة سمير 240 — سماعلي سعيد

241 — بن اسباع محمد الطاهر

279 — حسين بن زيان بلحاج

280 — صادوق صدام

281 — داد محمد.

198 — بلعباسي محمد

200 - يحياوي نور الدين

... 199 — بعداش طارق

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشتىرك مؤرخ في 16 صفر عام 1439 المنافق 5 نوفمبس سنة 2017، يحدد التنظيم السداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمحوسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

الملدة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجربية.

الله 3: تتكون الأقسام التقنية وعددها اشنان (2) من:

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج بحث،

- قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع لبحث.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتى:

- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل التعاون العلمي على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،

- ترقية تعميم نتائج البحث وتثمينها،

- وضع نظام ملائم للمحافظة على الأرشيف العلمى والرقمني للمركز،

- اقتراح التدابير التي ترمي إلى تطوير أنشطة التكوين عن طريق البحث بالتنسيق مع مؤسسات التعليم العالى وتنفيذها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2):

- مصلحة العلاقات الخارجية والمنشورات وتثمين نتائج البحث،

- مصلحة التوثيق العلمي وأنظمة المعلومات التقنية والعلمية.

الملاة 5: يكلف قسم التجهيزات العلمية وتسيير مشاريع البحث بما يأتى:

- مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد ومتابعة تنفيذ برنامج التجهيزات العلمية للمركز ذات الصلة بهياكل بحث المركز المعنية،
- ضمان صيانة وحفظ العتاد العلمي والتكنولوجي الموضوع تحت تصرف هياكل بحث المركز،
- حفظ وترميم المجموعات العلمية والمرقمنة وضمان الوصول إليها.

ينظم هذا القسم في مصلحتين (2):

- مصلحة التجهيزات العلمية والتكنولوجية،
- مصلحة حفظ وترميم المجموعات العلمية والصور المرقمنة وتسييرها.

المادة 6: تكلف المصالح الإدارية، تحت سلطة الأمين العام، بما يأتى:

- إعداد ووضع حيّز التنفيذ المضطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - ضمان متابعة المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيّز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
 - مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- -ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
 - مسك دفاتر الجرد للمركز،
 - ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاث (3) في :

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.
- يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

- الملدة 7: تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5) مما يأتى:
- قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،
- قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ،
- قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعانى،
- قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات،
- قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر.

الملدة 8: يكلّف قسم الثقافات والمجتمع والإقليم وديناميكية التعمير خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول:

- الثقافات المادية وجمع تحف ما قبل التاريخ ومناهج العمل،
 - السلوكات المعيشية،
 - التعابير الرمزية والممارسات الطقوسية،
- فضاءات وأنظمة شغل الأقاليم وديناميكية التعمير،
- الفنون وعلم آثار الجداريات وأساليب العرض،
 - طرق الدفن وعلم الآثار الجنائزية.

الملدة 9: يكلّف قسم الإنسان والمحيط خلال عصور ما قبل التاريخ وفجر التاريخ، بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول:

- بيولوجية الإنسان وتطور الإنسان البيدائي،
 - تحركات المجموعات الساكنة،
- إعادة تشكيل المواد الحية ونظام الزمن الجيولوجي الرابع،
- عملية تكوين مواقع ما قبل التاريخ وتطويرها.

الملدة 10: يكلّف قسم التراث الثقافي والثقافة المعاشة وإنتاج المعاني بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول:

- البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين إنتاج المعاني والتعابير والكلام القصصي لمجموعة الفئات في الجزائر والبلدان المغاربية.

الملاة 11: يكلّف قسم النمط المعيشي واللغات والمعرفة وفن المهارات بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول:

- البحث والدراسات والتحاليل الثقافية والفنية والرمزية في ميادين الإنتاج والمعاني الإدراكية النظرية (المهارة والدوكسة) والتجريبية (المهارة والبراكسة) فيما يخص توزيع العمل في المحيط الريفي والحضري في الجزائر والبلدان المغاربية.

الملاة 12: يكلّف قسم الديناميكية الثقافية في التاريخ ومصادر كتابة تاريخ الجزائر بالقيام بالدراسات وأعمال البحث حول:

- التحليل التاريخي للديناميكية الثقافية من أجل بناء كتابة تاريخ الجزائر،
- إدماج معطيات العلوم الإنسانية ضمن كتابة تاريخ الجزائر،
- المقاربة النقدية للمصادر والمصادر الأرشيفية.

الملاة 13: المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المسؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

الملدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1439 الموافق 5 نوفمبر سنة 2017.

وزير المالية	وزير الثقافة
عبد الرحمان راوية	عز الدين ميهوبي
عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميا والإصلاح الإداري	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ى، وتسرح ، ودربي بلقاسم بوشمال	طاهر حجار

وزارة الصناعة والهناجم

قىرار مؤرِّخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوف مبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد المزائري للتقييس.

بموجب قرار مورّخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 25 أكتوبر سنة 2017، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، المعدل، كما يأتى:

			(فيير)	دون ت	(ب			_"
			ـر)	, تغيي	(بدون				_
ــوا،	عض	الية،	ر المــ	وزيــ	ثــلة	رة، مە	هجيـ	ســــلام ه	. –

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يجعل منهج تمضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:

المدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، إجباريا.

الملة 2: من أجل تحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل، تُلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج تمضين عينة توابل مطمونة قصد التحليل

1 – مجال التطبيق:

يُحدد هذا المنهج تقنية تحضير عيّنة مطحونة من التوابل قصد التحليل انطلاقا من عينة موجهة للمخبر.

لكن وبسبب عدد وتنوع التوابل، يمكن أن يكون ضروريا في بعض الحالات الخاصة كصلابة التوابل ونسبة عالية من الماء ومن الزيوت الأساسية أو المادة الدسمة، استعمال طريقة عمل خاصة أو اختيار منهج أخر مناسب. عند استعمال طريقة عمل خاصة أو أي تغيير في طريقة العمل يشار إليه في المنهج المتعلق بالتابل المعنى.

2. المبدأ:

سحق عينة المخبر الممزوجة مسبقا حتى الحصول على حجم من أجزاء محدد في المنهج المتعلق باقتطاع عينات التابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

3. التجهيزات:

1.3 جهان سحق :

- مصنوع من مادة لا تمتص الرطوبة،
 - سهل التنظيف وله أدنى فراغ،
- يسمح بسحق سريع ومتجانس بدون إحداث تسخين محسوس، مع تجنب الاتصال مع الهواء الخارجي قدر الإمكان،
- يمكن ضبطه بحيث نتحصل على حجم أجزاء محدد في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.
- 2.3 وعاء للعينة: نظيف وجاف غير نفوذ مصنوع من الزجاج أو من أي مادة أخرى مناسبة لا تؤثر على العينة، ويسع كمية العينة المطحونة بصفة كاملة تقريبا.

4. طريقة العمل:

- 4.4 تستعمل عينة المخبر المتحصل عليها حسب منهج التحليل المتعلق باقتطاع عينة التابل المعنى.
- 4. 2 تمزج العينة الموجهة للمخبر بعناية وتطحن كمية قليلة من هذه العينة باستعمال جهاز السحق (1.3) ويتم التخلص منها.
- 4. 3 تُطحن بصفة سريعة كمية من العينة تكون أكبر بقليل من تلك اللازمة لإجراء التحاليل للحصول على أجزاء ذات أحجام محددة في المنهج المتعلق بالتابل المعني. في حالة عدم تحديد حجم الأجزاء، يؤخذ 1 ملم كحجم لهذه الأخيرة.

ملاحظة: يُجتنب السخونة المفرطة للجهاز أثناء عملية الطحن.

تُمزج بعناية لاجتناب تكون طبقات، وتسكب الكمية المطحونة في وعاء العينة (2.3) المجفف مسبقا ويغلق مباشرة.

قرار مؤرخ في 3 صغر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يجعل منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد الرماد الكلى في التوابل، إجباريا.

الملاة 2: من أجل تحديد نسبة الرماد الكلي في التوابل، تلزم مخابر قمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائس في 3 صفس عسام 1439 المسوافق 24 أكتسوبس سنية 2017.

محمد بن مرادي

الملحق

منهج تحديد الرماد الكلي في التوابل

1. مجال التطبيق:

يصف هذا المنهج تقنية تحديد الرماد الكلي في التوابل.

2. التعريف :

في مفهوم هذا المنهج، يعرف ب:

1.2 الرماد الكلي في التوابل: البقايا المتحصل عليها بعد الحرق في درجة حرارة 550 °م \pm 25 °م في الشروط المحددة في هذا المنهج ويعبر عنها بالنسبة الكتلية.

2.2 ماء من النوعية 3: ماء موجه للاستعمالات التحليلية المألوفة. يمكن تحضيرها بالتقطير العادي لماء الحنفية، أو بنزع المعادن أو عن طريق الأسموز العكسى.

3. المبدأ:

تهدم المواد العضوية بتسخين عينة التجربة في درجة حرارة $550 \, ^{\circ} \, ^{\circ} \, ^{\circ} \, ^{\circ}$ م حتى الحصول على كتلة ثابتة.

4. الكواشف:

يستعمل فقط ماء من نوعية 3 (2.2).

5. التجهيزات:

الأجهزة المتداول استعمالها في المضبر، ولا سيما ما يأتى:

1.5 كبسولة ذات قاع مسطح، سعتها تتراوح من 50 ملل إلى 100 ملل من البلاتين أو من الكوارتز أو من الخزف أو من مواد أخرى غير قابلة للتلف في شروط التجربة.

2.5 صفيحة تسخين كهربائية أو سطح تسخين.

3.5 فرن كهربائي ذو مسخنة مضبوط في درجة حرارة $550\,^\circ$ م $\pm\,25\,^\circ$ م.

4.5 **جهاز نازع الرطوبة** مزود بعامل مجفف فعال.

5.5 **ميزان تمليلي** باستطاعته الوزن بتقريب 0,0001غ.

6.5 حمام مائي.

6. اقتطاع العينة:

يجب أن تكون العينة ممثلة حقا، غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

7. طريقة العمل:

1.7 تحضير عينة التجربة:

لتحضير عينة التجربة، يستند إلى المنهج المحدد في التنظيم المعمول به والمتعلق بتحضير عينة توابل مطحونة قصد التحليل.

2.7 تحضير الكبسولات:

تسخن الكبسولات (1.5) خلال ساعة واحدة في فرن كهربائي ذي مسخنة (3.5) مضبوطة في درجة حرارة 550 م. وبعد التبريد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) حتى درجة الوسط، ثم توزن هذه الكبسولة بتقريب 0.5 ملغ (m_1) .

3.7 التمديدات:

تـوزن بـواسطة ميزان تحليلي (5.5) بـتقريب و0,0001 من عينة المخبر في كبسولة (1.5) المحضرة مسبقا حسب (2.7) (m₂) (2.7) تسخن الكبسـولة فـوق صفيحـة تسخـين كهربائية أو سطح تسخـين (2.5) حتى الاحتـراق الكلي لعينـة التجـربة. تسخن بعـد ذلك فـي فـرن كهـربائي ذي مسخـنة (3.5) مضبـوطة فـى درجـة حرارة 550 °م.

تسحب الكبسولة من الفرن بعد ساعتين بالتقريب شم بعد تبريدها، يتم ترطيب البرماد بالماء شم يجفف فوق حمام مائي (6.5) وبعد ذلك فوق صفيحة تسخين كهربائية (2.5).

تسخن من جديد في فرن كهربائي ذي مسخنة (3.5) مضبوطة في درجة حرارة 550 °م حتى الحصول على كتلة ثابتة.

يبرد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) ويوزن بتقريب في 0,0001غ (m_3) .

تعاد عمليات التسخين والتبريد في جهاز نازع الرطوبة (4.5) والوزن حتى لا يتعدى الفرق بين وزنين متتالين 0,0005غ.

ملاحظة: يمكن الاحتفاظ بالرماد الكلي من أجل تحديد الرماد القابل للذوبان في الحمض.

8. التعبير عن النتائج:

1.8 تحسب نسبة الرماد الكلي (W_{TA}) المعبر عنها بالنسبة المائوية، عن طريق المعادلة الأتية :

$$w_{TA} = \frac{m_3 - m_1}{m_2 - m_1} \times 100\%$$

حيث :

تحصل : \mathbf{m}_1 : كتلة الكبسولة وهي فارغة بالغرام، متحصل عليها في (2.7)،

m2 : كتلة الكبسولة وعينة التجربة بالغرام ،

تناء الكبسولة والباقي المتحصل عليها أثناء التحديد حسب (3.7) بالغرام.

2.8 يحسب معدل التحددين ويعبر عن النتيجة برقم واحد بعد الفاصلة.

3.8 بالنسبة للتحديد على سطح جاف، من المستحسن ضرب النتيجة في :

100 % 100 % - c

حيث:

c: هي الرطوبة، معبر عنها بالنسبة المائوية.

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدّة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 72 الصادر بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1439 الموافق 13 ديسمبر سنة 2017.

الصحفة 25، العمود 2، المادة 2، السطر الأول من الفقرة الأخيرة :

- **بدلا من:** "وعند القيام بذلك،".

- يـقرأ: "وعند عدم القيام بذلك،....".

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 7 محرّم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الأتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 206 224 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، في لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة:

- نور الدين أحمد سيد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- مجاهد لعريبي، ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة أركان الدرك الوطني)،
- عبد الكريم فزاع، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطنى)،
- وداد بن غمراني، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة
 والتنمية الريفية (المديرية العامة للغابات)،
- عــز الـدين عنـتـري، ممثـل الـوزيـر المكلّف بالثقافة،
- زهير عدلي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
- الشريف ريغي، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
- محمد يحياوي، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- رضوان بن عطاء الله، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
- رشيد شلوفي، المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 15 أكتوبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97–45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، في مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لمدة أربع (4)

بعنوان ممثلي العمال المعينين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، السّادة:

- الهاشمي بن موهوب،
 - الهاشمي بن شيخ،
 - على بوفارس،
 - عبد الهادي مراح،
 - بشير عزوز،
 - بشير زعيو،
 - زاید رمطانی،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الخاص المعينين من طرف منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني،

- رياض سحنون، ممثلا عن الكنفدر الية الجزائرية لأرباب العمل،
- المحفوظ ميقاتلي، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- محمد لكحل، ممثلا عن الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- عبد المومن أخروف، ممثلا عن الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيدان:

- محمد كمال أيت دحمان، ممثلا عن شركة تسيير مساهمات الدولة (ERGTHY)،
- عبد الغني بن عباس، ممثلا عن مجمع البناء (GRCN).

بعنوان ممثلي مستخدمي مؤسسات القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد :

- كسيلة بوزار، ممثلا عن مجمع منشآت أشغال الطرقات والمنشآت الفنية (GITRA).

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية، السيدة والسادة:

- علي بولعراس، ممثلا عن الوزير المكلّف بالسكن،
- عبد الرحمان بولحليب، ممثلا عن الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- حيزية بن كريرة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالعمل،
- عبد المجيد مسعودي، ممثلا عن الوزير المكلّف بالصناعة،
 - سعيد لزام، ممثلا عن الوزير المكلّف بالمالية.

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، السيدان:

- نور الدين حميدة،
 - سليم عوار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناء والأشغال العمومية الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى.

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المضتصنة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1439 الموافق 14 نوف مبر سنة 2017، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
– هوار <i>ي</i> صادق	– محمود سفير
– السعيد سكفالي	– عبد الحفيظ زروال
فیروز بن زاید	- فاطمة بلعقون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 99-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى الأمر رقم 30 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 41 إلى 45 مكرر و 62، (الفقرتين ب و ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05 - 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديستمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15 -01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك و المؤسسات المالية، المعدّل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2017،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يعد لهذا النظام ويتمم النظام رقم 20-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

الملدّة 2: تُعدر وتُتمم المادة 6 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي:

"المادة 6: الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي:

- أذونات الخزينة قصيرة الأجل،
 - أذونات الخزينة المماثلة،
 - السندات المماثلة للخزينة،
- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الحدولة،
- السندات غير المادية، الممثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،
- سندات الخزينة الممثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.

يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية".

المادة 7 من النظام رقم المادة 7 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما بأتى:

المادة 7: الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي شابت غير مرتبط بشروط وقسيمة ذات نسبة شابتة. ويجب أن تحمل توقيعا ذا جودة عالية (نوعية الشركة وضمانات مقدمة قابلة للتسديد أوّل طلب،...) وأن تكون مدونة بالدينار.

أما الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت فهي:

- الأوراق التي تُمشل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج وتتضمن توقيع شلاتة (3) أشخاص معنويين أو طبيعيين، على الأقل، من ذوي الملاءة، من بينهم توقيع المتنازل. يمكن أن يُعوض أحد التوقيعات المتنازل على شكل سندات الرهن أو إيصالات بضمانات على شكل سندات الرهن أو إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية لأمر للبضائع المصدرة من الجزائر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشاة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوى مالاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة)، الممنوحة للشركات غير المالية والمسعرة إيجابيا من طرف بنك الجزائر والمتضمنة توقيع

شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية يمكن أحدهما أن يُعوض بضمان من طرف الدولة.

تتعلق القروض متوسطة الأجل بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبيات تصدير) وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

تتعلق القروض طويلة الأجل بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات."

الملدّة 4: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائـر في 17 ربـيع الأول عـام 1439 المـوافق 6 ديسمبـر سنة 2017.

محمد لوكال